ونحاول في هذا القسم من البحث أن نتطرق الى مسألتين تتعلق الاولى بالقوانين التي تعتمد عليها اسرائيل لتبرير عمليات المصادرة ، وتتعلق الثانية والمواثيق والقرارات المحلية والدولية التي تدحض هذه الادعاءات .

## الفرع الاول

## القوانين الاسرائيلية الخاصة بالمصادرة

بعد قيام اسرائيل سنت الكنيست عدت قوانين لوضع التسهيلات أمام الحكومة الاسرائيلية لمصادرة مئات الدونمات من الاراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرتها ، بالاضافة الى ذلك استغلال قانون الطوارئ الذى سنه الانتداب البريطاني في العام ١٩٤٥ وذلك كله لكي تتخذ اجراءاتها طابعا قانونيا وشرعيا .

ونستعرض بايجاز بعض هذه القوانين :-

اولا : قانون أملاك الغائبين :

المقصود بالغائبين هنا اللاجئون الفلسطينيون الذين ارغموا على ترك مدنهم وقراهم واملاكهم . وبموجب هذا القانون الذى أقرته الكنيست عام ١٩٥٠ تم هدم ما مجموعه ٣٧٤ قرية فلسطينية وتسليم الاراضي التي ازيلت القرى عنها الى مستوطنين يهود شرعوا باقامة مئات المستوطنات في طول البلاد وعرضها .. وبالتالي نقل الاملاك الى الصندوق القومي اليهودى " الكيرن كيمت " او الى الدولة مباشرة ،